العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
9 july 2025
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3283* ** ***

بلاغ مقدم من:	خوسيه غريغوريو بيرناليتي لوبيث وإلبيرا ديل كارمن يوبيرا أورتادو (تمثلهما أندريا سانتاكروث، وتمارا بيتشار، ولاورا ديب)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ وابنهما المتوفى، خوان بابلو بيرناليتي يوبيرا
الدولة الطرف:	جمهورية فنزويلا البوليفارية
تاريخ تقديم البلاغ:	26 نيسان/أبريل 2018 (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 7 كانون الثاني/يناير 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	18 آذار/مارس 2025
الموضوع:	الإعدام المزعوم خارج نطاق القضاء خلال مظاهرة
المسألة الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ والحق في الشرف؛ والحق في حرية التعبير؛ والحق في التجمع السلمي؛ والسلامة الشخصية
مواد العهد:	2(3)، و6(1)، و7، و17، و19، و21
مواد البروتوكول الاختياري:	2، و3، و5(2)(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (3-28 آذار/مارس 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس رامون فيرنانديث لييسا، ولورنس ر. هيلفر، وكونستانتين كوركيليا، ودااليا لينارتي، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وأكمل سعيدوف، وإيفان سيمونوفيتش، وسوه تشانغروك، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة رودريغو أ. كاراثو.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- صاحبا البلاغ هما خوسيه غريغوريو بيرناليتي لوبيث وإلبيرا ديل كارمن يوبيرا أورتادو، وهما مواطنان راشدان من مواطني جمهورية فنزويلا البوليفارية، ووالدا خوان بابلو بيرناليتي يوبيرا، الراشد، الذي توفي خلال مظاهرة زُعم أنها كانت سلمية. ويدعيان أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق المكفولة لهما بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، والحقوق المكفولة لابنهما بموجب المادة 6(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(3)، و17، و19، و21. وصاحبا البلاغ ممثَّلان قانونياً. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 10 آب/أغسطس 1978.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ[1]

إعدام السيد بيرناليتي يوبيرا خارج نطاق القضاء أثناء مظاهرة سلمية

2-1 تندرج وقائع هذا البلاغ في سياق الاحتجاجات التي وقعت في جمهورية فنزويلا البوليفارية بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس 2017، التي تراوح عدد من قُتلوا فيها حسب التقديرات بين 124 و157 شخصاً واحتُجز خلالها تعسفاً 341 5 شخصاً. ويدعي صاحبا البلاغ أن موظفاً تابعاً للدولة الطرف قتل السيد بيرناليتي يوبيرا[2] في 26 نيسان/أبريل 2017 بينما كان يتظاهر سلمياً في ألتاميرا (بلدية تشاكاو التابعة للعاصمة) للمطالبة باستعادة النظام الديمقراطي والدستوري. ويدعي صاحبا البلاغ أن أفراد الحرس الوطني البوليفاري أطلقوا بشكل أفقي ومن مسافة قريبة (حوالي 30 متراً) قنبلة غاز مسيل للدموع مباشرة على صدر ابنهما، رغم أنه لم يكن مسلحاً ولم يكن يشكل أي تهديد، مما أدى إلى وفاته في غضون دقائق.

2-2 وباشرت النيابة العامة تحقيقاً على الفور. وبعدما أجرى الخبراء عدة فحوص طبية، خلص تشريح الجثة الذي أجراه مكتب المدعي العام إلى أن سبب الوفاة هو "*صدمة* قلبية سبَبُها كدمة قلبية نزفية ناجمة عن إصابة حادة على مستوى الصدر"[3]. وخلص تحليل الطب الشرعي للملابس التي كان يرتديها إلى وجود آثار للغاز المسيل للدموع على مستوى الصدر، حيث أُصيب.

إنكار الحقيقة ووصم السيد بيرناليتي يوبيرا والمتظاهرين الآخرين بنعتِهم بأنهم "إرهابيون"

2-3 يدعي صاحبا البلاغ أن موظفين تابعين للدولة الطرف أنكروا الحقيقة وشوهوا سمعة ابنهما في وسائط الإعلام، وأن برامج تلفزيونية وطنية عديدة برَّأت أفراد الحرس الوطني البوليفاري وأدانت المتظاهرين ونعتتهم بأنهم "إرهابيون".

2-4 ولذلك، قدَّم صاحبا البلاغ إلى المدعي العام، في 30 حزيران/يونيه 2017، شكوى جنائية بشأن جرائم التحريض العلني، والمعاملة القاسية والمهينة، والتواطؤ، والتستر وعرقلة سير العدالة، وخداع الشعب والفساد، ضد مسؤولَيْن رفيعيْ المستوى (وزير القوى الشعبية للاتصال والإعلام ووزير القوى الشعبية للدفاع، اللذان كانا آنذاك نائبين في الجمعية الوطنية، وكانا لدى تقديم هذا البلاغ عضوين في الجمعية الوطنية التأسيسية المنشأة بطريقة غير قانونية، ومقدِّمَيْن لبرامج تلفزيونية، ومديرَيْن لجريدتين يوميتين).

(1) في الرسالة الأولى المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2018، وفي المعلومات الإضافية المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2019 و26 نيسان/أبريل 2020، الواردة قبل تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها.

(2) كان السيد بيرناليتي يوبيرا يبلغ من العمر 20 سنة ويتابع الدراسة بشعبة المحاسبة في جامعة كاراكاس الميتروبولية.

(3) تقرير الخبرة الذي أنجزته وحدة علم الأدلة الجنائية في منطقة العاصمة كاراكاس لمكافحة انتهاك الحقوق الأساسية (UCCVDF-AMC-DCF-AX-127-2017)؛ 9 أيار/مايو 2017، الصفحة 22.

2-5 وفي 25 تموز/يوليه 2017، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى محكمة العدل العليا لمباشرة إجراء أولي للتحقق من مدى وجود أسس موضوعية لمحاكمة هذين المسؤولَيْن الرفيعيْ المستوى. وفي 18 آب/أغسطس 2017، قدما إلى المدعي العام رقم 49 المعني بالحقوق الأساسية في النيابة العامة طلباً استعجالياً لإجراء كل التحريات اللازمة. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، كان من المقرر أن تأخذ المدعية العامة إفاداتهما، ولكنها عُزلت من منصبها في اليوم ذاته. وطلبت المدعية العامة الجديدة المؤقتة مهلة للاطلاع على ملف القضية وأعادت جدولة المقابلة وحددت لها كموعد يوم 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وقدَّم صاحبا البلاغ في إفاداتهما ملخصاً للوقائع وللأفعال التي ارتكبها المسؤولان الرفيعا المستوى التابعان للدولة والإعلاميون الذين استبقوا تحقيقات النيابة العامة. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن المدعية العامة المعيَّنة عاملتهما بطريقة عدائية، حيث ازدرت شكواهما وأشارت إلى أنه، في رأيها، لم يرتكب الموظفان موضوع الشكوى أي جريمة، بل مارسا حقهما في حرية التعبير؛ ولذلك عُيّن لاحقاً مدعٍ عام آخر.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

2-6 يدعي صاحبا البلاغ أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية، سواء فيما يتعلق بإنكار الحقيقة وبوصم ابنهما أو فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي في أفعال أفراد الحرس الوطني البوليفاري.

2-7 وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، يشير صاحبا البلاغ إلى أنه، خلال الأشهر الثلاثة الأولى التالية لفتح التحقيق، لم يُعيَّن أي مدعٍ عام للتحقيق في القضية. ولم يجر تعيين مدعية عامة مؤقتة إلا في 16 تموز/يوليه 2017. ومنذ ذلك الحين، طلب صاحبا البلاغ مراراً إلى مكتب المدعي العام مباشرة جميع الإجراءات العادية والاستثنائية اللازمة لتحديد الموظفين المسؤولين عن الأفعال المرتكبة. ويدعي صاحبا البلاغ وجود موظفين رفيعي المستوى في القوات المسلحة الوطنية البوليفارية يعرقلون سير العدالة، حيث يرفضون تزويد مكتب المدعي العام بالمعلومات اللازمة لتحديد مسؤولية الجاني. وبالتالي، وإزاء رفض أفراد الجيش التعاون، طلب صاحبا البلاغ إلى المدعي العام، في 18 آب/أغسطس 2017، اتخاذ تدابير لتحديد مسؤوليات كل من يعرقل إحقاق العدالة في إطار التحقيق الجنائي.

2-8 ويشير صاحبا البلاغ إلى أنه لم يُحرَز أي تقدم في التحقيق، رغم تنفيذ العديد من الإجراءات. وعلى سبيل المثال، طلبت المدعية العامة الجديدة المكلفة بالقضية، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017، معلومات إلى قيادة الحرس الوطني البوليفاري، واستجوبت طبيب العيادة العسكرية. وبالإضافة إلى إجراءات أخرى شتى، طُلب إلى رئيس الأركان العامة للحرس الوطني البوليفاري، في 1 آب/أغسطس 2018، تقديم معلومات عن الموظفين الذين كانوا موجودين في 26 نيسان/أبريل 2017 في منطقة ألتاميرا وقت وقوع الحادث. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، علم صاحبا البلاغ أن مدعيةً عامة جديدة مؤقتة معينة للنظر في القضية طلبت إلى الحرس الوطني البوليفاري عنوان الرقيب إليوكس ألبرتو كوستوديو ماركانو (لم يُذكر أي شيء آخر عن هذا الشخص، ولا عن هويته، ولا عن صلته بالوقائع؛ وتشير إليه الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن المقبولية (انظر الفقرة 4(2) أدناه)). كما طُلب إلى مختلف شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية تقديم معلومات عن أرقام هواتف هذا الرقيب بغية تحديد مكانه والتمكن من استدعائه. وفي 27 أيار/مايو 2019، قدَّم مدير شؤون موظفي الحرس الوطني البوليفاري معلومات عن مكان وجود الرقيب، الذي كان لا يزال في الخدمة الفعلية. وفي 31 تموز/يوليه 2019، جرى استجوابه وأفاد بأنه كان ينفذ أوامر العقيد إديام غابرييل لاغوني إيرناندييث. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2019، أرسلت النيابة العامة مذكرة إلى الحرس الوطني البوليفاري تطلب فيها عنوان هذا العقيد. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أفاد مدير شؤون موظفي الحرس الوطني البوليفاري بأن العقيد كان موظفاً في الخدمة الفعلية، وقدَّم عنوانه. كما حُصِّل على قائمة بالأسلحة المسلمة للموظفين يوم حدوث الوقائع. واستدعي العقيد المعني للحضور إلى مكتب المدعي العام يوم 31 كانون الثاني/يناير 2020، ولكنه لم يحضر؛ واستدعي مرة أخرى للحضور يوم 5 آذار/مارس 2020، ولكنه لم يحضر أيضاً. وخلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُلِّقت الإجراءات.

2-9 ويشير صاحبا البلاغ إلى أن القضية، بعد مرور ثلاث سنوات على الوقائع، لا تزال في المرحلة الأولى من الإجراءات (التحقيق على مستوى النيابة العامة، والمرحلتان التاليتان هما التحقيق الأولي والمحاكمة)، ولم يجر تحديد هوية الموظف الذي ألقى قنبلة الغاز المسيل للدموع، ولا توجيه التهمة للمعنيين في إطار تسلسل القيادة. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن النيابة العامة (مكتب المدعي العام) هي التي تدير الإجراءات الجنائية، وهي بالتالي المسؤولة عن الإجراءات خلال مرحلة التحقيق. ولا يتيح القانون لصاحبي البلاغ أي سبيل انتصاف في مرحلة التحقيق، ما عدا إمكانية الطعن في أداء مكتب المدعي العام (من خلال طلب التحقيق الإداري أو حتى الجنائي مع المدعي العام)، وهو إجراء لا يُعتبر سبيل انتصاف ملائماً لأنه لا يفضي إلى تسوية الوضع القانوني، ولأنه استثنائي واحتمالات تكلله بالنجاح ضعيفة. كما يشير صاحبا البلاغ إلى أن عدد المدعين العامين الذين تعاقبوا على التحقيق في هذه القضية منذ فتح ملفها بلغ 13، واتخذ كل مدعٍ عام جديد إجراءات عديدة تسببت في إعادة إيذائهما.

2-10 ويضيف صاحبا البلاغ أن عدم استقلالية نظام العدالة وعدم نزاهته، وكذلك وجود نمط من الإفلات من العقاب، عوامل تبدد أي أمل في إحقاق العدالة. ويشيران إلى أن المدعية العامة الأولى سعت إلى إحراز التقدم في التحقيق، ولكنها عُزلت من منصبها[4] وعوَّضها مدعٍ عام آخر (أمين المظالم آنذاك) أنكر صحة مقتل السيد بيرناليتي يوبيرا.

2-11 ويُذكِّر صاحبا البلاغ بوجود بيانات دولية بشأن عدم استقلال السلطة القضائية وانتهاكات الحق في معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة لأقارب القتلى خلال الاحتجاجات[5]، ويدعيان أن ذلك يشكل دليلاً على عدم وجود أي احتمال معقول لإحقاق العدالة.

الشكوى

3-1 يدعي صاحبا البلاغ، في المقام الأول، وقوع انتهاك للمادة 6(1) من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، فيما يتعلق بابنهما المتوفى. ويدعيان أن الغاز المسيل للدموع، وإن لم يكن مميتاً، استُخدم بطريقة مميتة، أي بواسطة قذيفة أُطلقت مباشرة على ابنهما من مسافة قريبة. ويدعيان أن تصرف أفراد الحرس الوطني البوليفاري لم يكن متناسباً ولا ضرورياً في سياق مظاهرة سلمية، ولم يتوخَّ تحقيق هدف مشروع، لأن ابنهما لم يكن مسلحاً ولم يكن يشكل أي تهديد. كما يشير صاحبا البلاغ إلى أن العنصر الثاني من عناصر كفالة الحق في الحياة هو ضرورة إجراء تحقيق ملائم ومساءلة الجناة في حالة وجود أسباب للاعتقاد بأن شخصاً ما حُرم من الحياة تعسفاً.

3-2 ويدعي صاحبا البلاغ، في المقام الثاني، وقوع انتهاك للمادتين 19 و21 من العهد، فيما يتعلق أيضاً بابنهما، ويشددان على أن المتظاهرين، ومنهم ابنهما، كانوا مدنيين عُزَّلاً يمارسون حقهم في التظاهر السلمي وفي حرية التعبير.

(4) في 20 حزيران/يونيه 2017، قبلت محكمة العدل العليا مباشرة إجراء أولي للتحقق من مدى وجود أسس موضوعية لمحاكمة المدعية العامة؛ وفي 4 آب/أغسطس 2017، خلصت المحكمة إلى وجود ما يكفي من الأسس الموضوعية لمحاكمتها بدعوى ارتكابها مخالفات جسيمة خلال مزاولة مهامها، وجرى عزلها في نهاية المطاف.

(5) يشير صاحبا البلاغ إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون *Violaciones y abusos de los derechos humanos en el contexto de las protestas en la República Bolivariana de Venezuela del 1 de abril al 31 de julio de 2017* (جنيف، 2017)، الذي يشير بالتحديد إلى قضية السيد بيرناليتي يوبيرا (الصفحتان 13 و17)؛ وإلى تقرير المفوضية ذاتها المعنون *Violaciones de los derechos humanos en la República Bolivariana de Venezuela: una espiral descendente que no parece tener fin* (جنيف، 2018)؛ وإلى بيانات عديدة أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه أمام مجلس حقوق الإنسان؛ وإلى *Informe de la Secretaría General de la Organización de los Estados Americanos y del Panel de Expertos Internacionales Independientes sobre la posible comisión de crímenes de lesa humanidad en Venezuela* (واشنطن العاصمة، 2018).

3-3 ويدعي صاحبا البلاغ، في المقام الثالث، وقوع انتهاك للمادة 17 (ولا سيما بخصوص الشرف والسمعة) فيما يتعلق بابنهما، بسبب التصريحات الزائفة التي أدلى بها مسؤولون رفيعو المستوى في الحكومة، وفي الجيش، ووسائط الإعلام الخاضعة للحكومة، حيث شكَّكوا في صحة الوقائع، وبرَّأوا أفراد الجيش وأدانوا ابنهما بنعته بأنه "إرهابي".

4-3 ويدعي صاحبا البلاغ، في المقام الرابع، وقوع انتهاك للمادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3)، فيما يتعلق بهما، بسبب ما يلي: (أ) إعدام ابنهما خارج نطاق القضاء؛ و(ب) المساس بشرف ابنهما وسمعته بسبب أكاذيب السلطات التي نعتته بأنه "إرهابي"؛ و(ج) عدم إجراء تحقيق نزيه ينطوي على احتمال معقول بإحقاق العدالة. ويشيران إلى أن ما قاساه من معاناة وكرب وإحباط وعجز مبيَّن في مختلف التقارير الطبية النفسية المقدمة إلى المديرية العامة للإجراءات التابعة للنيابة العامة[6]، التي تشير إلى أن السيدة يوبيرا أورتادو تعاني حالة من "البكاء بدون سبب، والشعور بالعجز، واليأس، وتمنِّي الموت؛ وأرق بداية النوم، وانعدام الإحساس باللذة، وفقدان الشهية بسبب وفاة ابنها"، وإلى أن السيد بيرناليتي لوبيث يعاني حالة من "الكرب، والبكاء بدون سبب، وأرق بداية النوم، وفرط النشاط الحركي المصحوب بالاندفاعية"، وأنهما يعانيان من "اضطراب اكتئابي كبير" و"آلام شديدة مستمرة"، ويخضعان للعلاج بالأدوية ويتلقيان العلاج النفسي الداعم. ولا تزال لديهما حتى الآن أعراض الاكتئاب الناجمة بالأساس عن عدم إحقاق العدالة.

5-3 ويطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في واقعة إعدام ابنهما خارج نطاق القضاء وبإدانة المسؤولين عن ذلك. كما يطلب صاحبا البلاغ ما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لمنحهما تعويضاً مالياً عن الضرر المعنوي، وعن الخسارة المتكبدة (ما أنفقاه سعياً إلى إحقاق العدالة)، وعن الكسب الفائت (بسبب توقفهما عن العمل من أجل التفرغ لإجراءات إحقاق العدالة في قضية وفاة ابنهما)؛ و(ب) تلقي خدمات إعادة التأهيل النفسي من أخصائيين من اختيارهما؛ و(ج) تقديم اعتذار علني؛ و(د) استحداث منحة دراسية باسم ابنهما للرياضيين الشباب الذين يرغبون في مواصلة تعليمهم الابتدائي والثانوي والجامعي؛ و(هـ) إقامة نصب تذكاري تخليداً لذكرى الشباب الذين قُتِلوا في سياق المظاهرات؛ و(و) إنشاء محمية للحيوانات تحمل اسم ابنهما، توفر للحيوانات خدمات الإسعاف والنجدة والعلاج البيطري، تكريماً لعمله كمُسعف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-4 في 28 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها التي ادعت فيها عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحبيه سبل الانتصاف المحلية. وتشير إلى أن النيابة العامة لم تتوان في أي لحظة عن تنفيذ جميع إجراءات التحقيق ذات الصلة من أجل معرفة الجناة وتحديد مسؤوليتهم. وتشير إلى أنه باشر إجراءات التحقيق، بعد وفاة السيد بيرناليتي يوبيرا، مكتبُ المدعي العام رقم 62 المختص على الصعيد الوطني ومكتبُ المدعي العام رقم 81 في منطقة كاراكاس العاصمة. وحتى الآن، نفذت النيابة العامة بشكل فوري وسريع وشامل 22 إجراء للتحقيق في الواقعة، ولا يزال التحقيق جارياً.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن الإجراءات المنفذة تشمل ما يلي: المعاينة التقنية لموقع الحادث؛ وجمع وتحليل مقاطع الفيديو التي صورتها كاميرات المراقبة المركَّبة في مؤسسات عامة وخاصة؛ وجمع عبوات الغاز المسيل للدموع المستخدمة؛ وفحص سجل المستجدات اليومية للحرس الوطني البوليفاري،

(6) يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالتقارير الطبية النفسية المؤرخة 13 تموز/يوليه 2018 التي أنجزتها رئيسة وحدة الطب النفسي في مستشفى الدكتور دومينغو لوثياني، وبالفحوص النفسية التي أجراها في 26 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 قسم الطب النفسي الشرعي التابع للنيابة العامة.

التي ترد فيها إشارة إلى إصابة الرقيب كوستوديو ماركانو قرب مسرح الوقائع المبلغ عنها؛ وتشريح الجثة؛ وإخضاع ملابس الضحية للخبرة الفيزيائية المقارنة والخبرة الفيزيائية الكيميائية؛ وإجراء خبرة لتحديد مدى اقتران الطبيعة الفيزيائية لإصابة الضحية والآثار الموجودة على قميصه بخصائص مختلف أنواع أجهزة الغاز المسيل للدموع؛ وأخذ إفادة 15 شاهداً؛ وإجراء خبرة لمقارنة الملامح الوراثية؛ وإجراء خبرة بشأن أرقام هواتف خلوية معينة؛ وطلب تحديد العنوان الإداري والشخصي لبعض موظفي الحرس الوطني البوليفاري؛ وطلب سجل مراقبة الهجرة.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن الاستثناء من قاعدة الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية لا ينطبق في هذه القضية إذ لم يتسن بعد إنهاء التحقيق فيها، بسبب طابعها المعقد (بالنظر إلى العدد الكبير من موظفي أجهزة الأمن الذين كانوا موجودين ذلك اليوم لحفظ النظام العام في عين المكان الذي كان به مئات المتظاهرين).

4-4 ويمضي التحقيق في هذه القضية قدماً رغم طابعها المعقد، حيث جرى تحديد الرقيب كوستوديو ماركانو كمسؤول محتمل عن إلقاء قنبلة الغاز المسيل للدموع. كما يجري البحث تحديداً عن العقيد لاغونيل إيرناندیث، وهو الموظف الذي تصرَّف الرقيب وفقاً لأوامره. وتذكِّر الدولة الطرف أيضاً بأن التحقيق ليس التزاماً بتحقيق نتيجة بل التزاماً ببذل العناية، وتدعي أنها بصدد اتخاذ التدابير المعقولة المتاحة للحصول على الأدلة ذات الصلة. وتخلص إلى أن التحقيق الجنائي يهدف إلى إثبات الوقائع وتحديد المسؤولين عنها.

4-5 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه، وإن كان قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد أي أجل لإنهاء مرحلة التحقيق (لا يبدأ سريان الأجل إلا عندما تحدد النيابة العامة هوية المتهم)، تتاح للضحايا مجموعة من سبل الانتصاف القضائية لمراقبة سير التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ومدى جدّيته وسرعته. وتخضع كل الإجراءات المنفذة أو غير المنفذة خلال مرحلة التحقيق للمراجعة القضائية (تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة العدل العليا اعترفت بالنهج القائم على ضمان حقوق الضحايا في قرار صادر عن الدائرة الدستورية)[7]. وعلى وجه الخصوص، يجوز للضحايا تقديم شكاوى بشأن التأخير وعدم الحياد أو عدم الموضوعية. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا أي سبيل من سبل الانتصاف هذه. فلم يلجآ قط إلى المحكمة المكلفة بمهام المراقبة؛ ولم يقدِّما، على سبيل المثال، الطعن المنصوص عليه في المادة 295 من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يتيح إمكانية تقديم طلب إلى القاضي المكلف بمهام المراقبة لتحديد أجل لإنهاء التحقيق. وعلاوة على ذلك، ينص القانون الأساسي للنيابة العامة على سبيل الانتصاف المتمثل في طلب تنحية المدعين العامين في حالة وجود شكوك في حيادهم، وهو الطلب الذي لم يقدمه أيضاً صاحبا البلاغ.

4-6 وتضيف الدولة الطرف أن تقديم صاحبي البلاغ ادعاءات بشأن عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفيهما من واجب استنفادها قبل اللجوء إلى اللجنة، وأنه، وفقاً لاجتهادات اللجنة، يبقى واجب استنفاد سبل الانتصاف الإدارية والقضائية قائماً حتى وإن كانت ذات طابع تقني صرف.

4-7 وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أنه أُتيحت لصاحبي البلاغ على الدوام إمكانية الاطلاع على ملف القضية، وأنهما يجتمعان بانتظام مع المدعين العامين المكلفين بالقضية ومع سلطات مديرية حقوق الإنسان التابعة للنيابة العامة.

(7) قضية *كارمن أونيلدا غوميث باث*، القرار الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما التي ادعيا فيها أن اللجنة ساهمت في تأخير لا مبرر له في النظر في القضية، حيث طلبت – بإصرار من خلال ثلاث رسائل تذكيرية – إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها، وأطالت بالتالي المهلة الممنوحة للدولة الطرف للمشاركة في الإجراءات والمحددة في ستة أشهر. ويرى صاحبا البلاغ أن طلب ملاحظات الدولة الطرف، التي وردت في تاريخ تجاوز المهلة المحددة بكثير، وقبولها وإحالتها عناصر تشكل موقفاً متسامحاً تجاه تصرف غير مقبول من جانب دولة فنزويلا، يمنحها مزايا وامتيازاً غير متناسب ويتسبب في إعادة إيذائهما.

5-2 ويكرر صاحبا البلاغ الإشارة إلى أن البلاغ مقبول، وأن إجراءات التحقيق تتوقف بالكامل على الدولة الطرف، وأن المحكمة المكلفة بمهام المراقبة ليست مختصة بالنظر في أوجه تقصير النيابة العامة. كما يدعيان أنهما لو بدآ سلسلة طلبات تنحية المدعين العامين لاتُّهِما بالمساهمة في تأخر التحقيق.

5-3 ويذكِّر صاحبا البلاغ بأنه، كما ورد في ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن الاستنتاجات المفصلة للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، ينبغي إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع من مكان مرتفع وليس في اتجاه أفقي وبطريقة مباشرة، لأنها قد تتسبب في إصابات خطيرة أو قاتلة[8]. وخلصت البعثة في هذه الورقة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد بيرناليتي يوبيرا كان ضحية حرمان تعسفي من الحياة وبأن الحرس الوطني البوليفاري متورط في ذلك[9].

5-4 ويخلص صاحبا البلاغ إلى أن النيابة العامة تضمن الإفلات من العقاب، وهو ما اعترفت به الأمم المتحدة، حسبما زُعم، في ورقة غرفة الاجتماعات المذكورة آنفاً[10].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

6-1 في 14 نيسان/أبريل 2022، كررت الدولة الطرف ادعاءاتها بشأن عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحبيه سبل الانتصاف المحلية، وأبلغت عن التقدم المحرز في التحقيق. وعلى وجه الخصوص، أُخذت إفادة العقيد لاغونيل إيرنانديث، الذي تولى مسؤولية إغلاق الطريق السيار. وأشار هذا العقيد إلى أنه كانت في الجهة الغربية من الطريق السيار فرقتان من الموظفين: إحداهما تحت قيادة النقيب روسميل مادريث بريثينيو والأخرى تحت قيادة النقيب لويس تشوريو سانشيث. واستُدعي كلا النقيبين للإدلاء بإفادتهما. واستُشف من إفاداته أن الفرقة التي كانت في الشارع الذي كان يقف فيه الموظف الذي أطلق قنبلة الغاز المسيل للدموع على السيد بيرناليتي يوبيرا هي تلك التي كان يقودها النقيب تشوريو سانتشيث. وأفاد بأن فرقة هذا النقيب كانت مكونة من 30 عنصراً: 15 منهم على متن دراجات نارية يرافقهم 15 عنصراً آخر (هم الذين كانوا يحملون الدروع والبنادق التي أُطلقت بواسطتها قنابل الغاز المسيل للدموع).

(8) ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن الاستنتاجات المفصلة للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، الفقرة 1599؛ ويمكن الاطلاع عليها في: https://www.ohchr.org/es/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session45/list-reports.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 1781.

(10) المرجع نفسه. ولكن صاحبي البلاغ يفيدان أيضاً بأن ورقة غرفة الاجتماعات تشير إلى أنه، من أصل 36 قضية حققت فيها البعثة و/أو استعرضتها، صدر حكم نهائي في أربع قضايا بإدانة ومعاقبة سبعة متهمين. ومن أصل القضايا المتبقية البالغ عددها 32 قضية، بلغت ست قضايا مرحلة المحاكمة، وبلغت ثماني قضايا مرحلة جلسة الاستماع الأولية أو أوشكت على بلوغها، ولا تزال 18 قضية في مرحلة التحقيق (المرجع نفسه، الفقرة 1605).

2-6 وفي 27 كانون الثاني/يناير 2021، عقدت النيابة العامة جلسة توجيه التهمة إلى ثمانية أفراد[11] بالتواطؤ في ارتكاب جريمة القتل العمد. وتشير الدولة الطرف إلى أن المدعي العام استند في افتراض وجود نية القتل إلى رد فعل الموظفين على اعتداء السيد بيرناليتي يوبيرا الذي ألقى قنبلة مولوتوف. وعُقدت لاحقاً، بعد التحقق من وجود عناصر إضافية للإدانة، ثلاث جلسات أخرى لتوجيه التهمة بارتكاب الجريمة ذاتها: الأولى في 29 كانون الثاني/يناير 2021، فيما يتعلق بموظف آخر[12]؛ والثانية في 29 نيسان/أبريل 2021، فيما يتعلق بثلاثة موظفين آخرين[13]؛ والثالثة في 16 أيلول/سبتمبر 2021، حيث وُجهت التهمة إلى موظف آخر[14]. وبالتالي، أُحرز التقدم في التحقيق بتوجيه التهمة إلى 13 شخصاً ولا يزال مفتوحاً لتوجيه التهمة إلى أشخاص آخرين في المستقبل.

3-6 وتشدد الدولة الطرف على أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اعترفت بالتقدم الذي أحرزته النيابة العامة في التحقيق[15].

4-6 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن صاحبي البلاغ على علم تام بالتقدم المحرز في التحقيق الجنائي، وأنهما قدَّما مذكرة إلى المدعي العام[16] تتضمن ملاحظاتهما بشأن إجراءات النيابة العامة، وطلبا تنفيذ مزيد من إجراءات التحقيق. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أنه من قبيل التناقض أن يدعي صاحبا البلاغ أمام اللجنة استنفادهما سبل الانتصاف المحلية في حين طلبا اتخاذ إجراءات جديدة للتحقيق، بل واستفسرا المدعي العام عن سبب استعجاله توجيه التهمة من دون انتظار نتائج التحقيق.

المادة 6

5-6 فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف، في المقام الأول، عدم وقوع أي انتهاك للمادة 6 من العهد، حيث يجري تنفيذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة للتمكن من تحديد هوية الجناة. وتشدد الدولة الطرف على أنه، خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير 2020 وآذار/مارس 2022، نُفِّذ 65 إجراءً جديداً في إطار التحقيق، منها إنجاز تقرير تقني عن مسار القذيفة (قذيفة غاز مسيل للدموع من عيار 38 ملمتراً، من الصنف الأحادي الطور، نوع نورينكو، طراز NF01)، وأفضت هذه الإجراءات إلى توجيه التهمة إلى 13 فرداً من أفراد الحرس الوطني البوليفاري. وتنفي الدولة الطرف ادعاء صاحبي البلاغ عدم نزاهة التحقيق الذي أجرته النيابة العامة، حيث تدعي أن طول مدة التحقيق يُعزى إلى طابع القضية الشديد التعقيد بسبب الملابسات المتعلقة بكيفية ارتكاب الجريمة ومكانها وزمانها.

6-6 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن تصرف الموظفين المعنيين توخى تحقيق غاية مشروعة وكان متناسباً وضرورياً لحفظ النظام العام وحماية الحقوق (ولا سيما الحق في حرية التنقل، وفي الحياة، وفي السلامة) من تهديد غير مشروع، ولحماية الممتلكات العامة والخاصة. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد بيرناليتي يوبيرا ابتعد عن مجموعة المتظاهرين واقترب من أفراد الحرس الوطني البوليفاري ليلقي عليهم قنابل مولوتوف (انظر الفقرات من 6-11 إلى 6-13 أدناه).

(11) أومبرتو نيالدو غونثاليث رودريغيث، وخوسيه ماريانو ميدينا بياس، ونيكير سوكنيير بلانكو، وأندريس إنريكي دي لا روسا دي لا روسا، ورودولفو غوستابو رودريغيث مامبل، ويوهان رامون غارثيا براكامونتي، وفيليبي أنطونيو غونثاليس إسكيبيل، ولويس ألبرتو تشوريو سانتشيث.

(12) اسماعيل رامون فرناندیث مونتيبًا.

(13) ويليامس ألكسندر غوميث كاراسكيرو، وأليخاندرو خوسيه لورينثو مونتيرو، وخوسيه أليخاندرو دياث دياث.

(14) خيسوس ريكاردو باليستيروس.

(15) A/HRC/47/55، الفقرة 42: تنوه المفوضية بالخطوات التي اتخذها مكتب النائب العام للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن.

(16) المرفق 4 من الملاحظات بشأن الأسس الموضوعية: المذكرة المؤرخة 24 آذار/مارس 2021.

المادتان 19 و21

6-7 تدعي الدولة الطرف أيضاً عدم وقوع أي انتهاك للمادتين 19 و21 من العهد، لأن العهد لا يحمي المظاهرات المتسمة بالعنف. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم 37(2020)، الذي ينص على أن الحق في التجمع السلمي، بحكم تعريفه، لا يجوز أن يمارَس باستخدام العنف.

6-8 وتشير الدولة الطرف إلى أن المرصد الفنزويلي لأمن المواطنين سجَّل 493 7 مظاهرة خلال الفترة الممتدة بين آذار/مارس وتموز/يوليه 2017، اتسمت بالعنف 878 5 منها (78,45 في المائة). فقد شن المتظاهرون اعتداءات على مستشفيات، ومدارس، ومراكز لتجميع المواد الغذائية وتوزيعها، وعلى مناطق سكنية، ومحلات تجارية خاصة، ومرافق لتقديم الخدمات الأساسية، وقواعد عسكرية وشرطية، وما إلى ذلك. كما لوحظ استخدام أطفال ومراهقين في تحضير القنابل الحارقة، وحراسة المتاريس، والاعتداء على موظفي هيئات الأمن.

6-9 وتدعي الدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن المظاهرة التي توفي خلالها السيد بيرناليتي يوبيرا لم تكن ذات طابع سلمي. وبالفعل، ثمة أدلة شفوية ومستندية وسمعية مرئية تبين أن المتظاهرين لجأوا إلى استخدام أسلحة نارية، ونصب متاريس كفخاخ فتاكة لأفراد الأمن الذين حاولوا تجاوزها، وإلى استخدام أسلحة تقليدية الصنع، وصنع واستخدام متفجرات مثل قذائف الهاون وقاذفات الصواريخ، وكذلك وسائل وأدوات أخرى شديدة الفتك.

6-10 وانطلقت هذه المظاهرة من شارع قريب من المكان الذي كان أفراد الحرس الوطني البوليفاري ينظمون فيه حركة المرور على الطريق السيار الذي يشكل الشريان الرئيسي للعاصمة، وذلك بمشاركة مئات الأشخاص، ومن دون إخبار السلطات مسبقاً حتى تستعد على النحو اللازم. واتخذت المظاهرة طابعاً عنيفاً عندما شرع المتظاهرون، ومنهم السيد بيرناليتي يوبيرا، في إضرام النار وتخريب الممتلكات العامة والخاصة والاعتداء كذلك على الموظفين، للوصول إلى الطريق السيار.

6-11 وترد في ملف القضية صور تُظهر السيد بيرناليتي يوبيرا (الذي كان يرتدي قميصاً أصفر بلا أكمام وسروالاً أسود، ويحمل حقيبة ظهر زرقاء داكنة، وكانت تغطي رقبتَه وكتفيه قطعةُ قماش صفراء) وهو يبتعد عن مجموعة المتظاهرين، ويتجه مباشرةً نحو فرقة الحرس الوطني البوليفاري ويلقي عليهم قنبلة مولوتوف. وأشارت لجنة الحقيقة والعدالة والسلام والاستقرار العام، التي أنشئت في حزيران/يونيه 2018، إلى ما يلي:

> "شرع المتظاهرون في إلقاء قنابل مولوتوف وحجارة وزجاجات وأدوات حادة أخرى على أفراد الحرس الوطني البوليفاري، الذين ردُّوا باستخدام الغاز المسيل للدموع بغرض احتواء العنف. وأثبتت مقاطع الفيديو المستخرجة من كاميرات المراقبة المركبة قرب مكان الحادث أن خوان بابلو بيرناليتي يوبيرا ابتعد عن مجموعة الأشخاص الذين وصل رفقتهم إلى مكان الحادث وشرع في إلقاء قنابل مولوتوف على عناصر الحرس الوطني البوليفاري، وكان يبتعد، لهذا الغرض، بانتظام عن الحشد ويقترب منهم. وحوالي الساعة 15/00، أُطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع في مكان الحادث، وشوهد الضحية وهو يتَّجه نحو المتظاهرين، وكان يضع يده على صدره ويعاني من صعوبة في المشي والتنفس. وسرعان ما اقترب منه شخصان مشاركان في المظاهرة ربما بنية إسعافه، ولكن أحدهما ابتعد عنه بعد ثوانٍ وحمله الآخر بين ذراعيه إلى مدخل أحد المباني الموجودة في المنطقة حيث تركه. وفي وقت لاحق، نقل متظاهرون آخرون الضحية على متن دراجة نارية إلى مركز إسعاف في بلدية تشاكاو، ولم تكن تبدو عليه عندما دخله أي علامة من علامات الحياة. وأثبتت الفحوص الطبية التي أجراها الخبراء أن الكدمة البالغ قطرها أربعة سنتيمترات الموجودة على صدر الضحية والأثر الدائري المماثل لها في القُطر الموجودة على القميص الذي كان يرتديه أثناء وقوع الحادث يتطابقان مع قياسات قنابل الغاز المسيل للدموع المشابهة لتلك التي جُمعت من مكان الحادث".

6-12 وتخلص الدولة الطرف إلى أن السيد بيرناليتي يوبيرا، خلافاً لادعاءات صاحبي البلاغ، لم يكن يمارس حقه في التظاهر السلمي، بل كان يمارس أفعال عنف من شأنها أن تُخلف إصابات أو وفيات.

6-13 وتدعي الدولة الطرف بالتالي أن تصرف الموظفين توخى تحقيق غرض مشروع وكان متناسباً وضرورياً لحفظ النظام العام وحماية الحقوق (التنقل والحياة والسلامة) من أي تهديد غير مشروع، ولحماية الممتلكات العامة والخاصة، واستند إلى أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بحفظ النظام العام ومراقبة التجمعات والمظاهرات. كما تدعي الدولة الطرف أن أدلة إجراءات حفظ النظام العام، التي تتقيد بالمعايير المنظِّمة لهذا المجال، تُستخدم في إطار التدريب المهني الذي توفره الجامعة الوطنية للعلوم الأمنية التجريبية والجامعة العسكرية البوليفارية في فنزويلا. وقد تدخَّل موظفو الحرس الوطني البوليفاري دعماً لأفراد الشرطة، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 37(2020)، الذي يُجيز لموظفي الجيش تقديم الدعم خلال مراقبة المظاهرات، شريطة أن يكونوا قد تلقوا التدريب المناسب وأن يتصرفوا وفقاً للقواعد المحددة.

المادة 17

6-14 تدعي الدولة الطرف أيضاً عدم وقوع أي انتهاك للمادة 17 من العهد، حيث تنفي وتُنكر وقوع أي انتهاك لحق السيد بيرناليتي يوبيرا في الشرف والسمعة. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ يوردان إشارات عامة، من دون تقديم أي معلومات محددة تمكِّن من معرفة تاريخ البيان المعني ومحتواه والشخص الذي أدلى به، وينبغي بالتالي اعتبار الشكوى غير مقبولة. وتضيف الدولة الطرف أن التصريحات العلنية للسلطات العامة والصحفيين قد تختلف عن رواية صاحبي البلاغ، حيث تشكل المظاهرة المعنية واقعةً مثيرة للجدل ولاهتمام الرأي العام، وأن ذلك لا يشكل انتهاكاً للحق في الشرف والسمعة.

6-15 وفيما يتعلق تحديداً بالملف رقم MP-316347-2017، بشأن التحقيق في الشكوى التي قدمها صاحبا البلاغ بدعوى وقوع انتهاك لحق ابنهما المتوفى في الشرف والسمعة، تدعي الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة لأن القضية لا تزال في مرحلة التحقيق.

المادة 7

6-16 تدعي الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة 7 من العهد فيما يتعلق بصاحبي البلاغ لعدم تقديمهما ما يكفي من الأدلة لدعمها، ولربطهما هذه الشكوى أساساً بالانتهاك المزعوم لحق ابنهما في الشرف والسمعة (الناجم حسبما زُعم عن تصريحات السلطات العامة ووسائط الإعلام التي يعتبرانها ضارة ولكنها لا تشكل أساساً مقبولاً لتقديم شكوى ولا انتهاكاً للعهد).

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

7-1 في 14 تموز/يوليه 2022، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما التي كرَّرا فيها ادعاءهما استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نظراً لمرور خمس سنوات على حدوث الوقائع من دون معاقبة أي مسؤول عنها. ويدعي صاحبا البلاغ أن المدعي العام قرر توجيه التهمة إلى كل أفراد فرقة الموظفين التي كانت تحت قيادة النقيب تشوريو سانتشيث، من دون تحديد الأفعال التي ارتكبها كل واحد منهم على حدة ومن دون توصيف كل فعل بوضوح ودقة وتفصيل، عوض توجيه التهمة إلى هذا النقيب وحده، ليس فقط باعتباره الشخص الذي كان يحمل (على غرار موظفين آخرين) بندقية قصيرة مثل تلك المستخدمة، بل أيضاً باعتباره الشخص الوحيد الذي كان حسبما زُعم يحمل قنبلة غاز مسيل للدموع من صنف القنبلة التي أُطلقت على السيد بيرناليتي يوبيرا. ويدعي صاحبا البلاغ أن لائحة الاتهام المقدمة تكفل الإفلات من العقاب ولا تضمن إحقاق العدالة.

7-2 وعلاوة على ذلك، قُدمت أول لائحة اتهام في كانون الثاني/يناير 2021، وهو ما يُلزم النيابة العامة بإنهاء التحقيق في غضون ثمانية أشهر. ولم يقدم مكتب المدعي العام تقريره النهائي في الوقت المناسب، مما دفع صاحبيْ البلاغ إلى اللجوء إلى المحكمة المكلفة بمهام المراقبة لتحدِّد أجلاً لذلك، فحددته هذه المحكمة في مدة أقصاها ستة أشهر (حُدد الموعد النهائي لتقديم التقرير النهائي في 10 تموز/يوليه 2022).

7-3 وفي 21 حزيران/يونيه 2022، توجه صاحبا البلاغ إلى مكتب المدعي العام وأبلغهما المدعي العام أنه كان يأمل أن يُعطى مزيداً من الوقت لمواصلة التحقيق وتقديم تقريره النهائي، ولكنه مقيد بالموعد النهائي الذي حددته المحكمة بناءً على طلبهما (أي 10 تموز/يوليه 2022). وبالتالي، قدم مكتب المدعي العام، في 8 تموز/يوليه 2022، لائحة الاتهام ضد موظفيْن اثنين (أليخاندرو خوسيه لورينثو مونتيرو وخوسيه أليخاندرو دياث دياث)، وطلب حفظ التحقيق مع الموظفين الآخرين المتهمين. ويرى صاحبا البلاغ أن إصدار قرار بحفظ التحقيق مع النقيب تشوريو سانتشيث مسألة خطيرة للغاية، بالنظر إلى وجود أسباب معقولة لاعتباره مرتكب جريمة القتل.

7-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يكرر صاحبا البلاغ ادعاءهما وقوع انتهاك لحق ابنهما في الحياة، حيث أعدمه خارج نطاق القضاء موظفون تابعون للدولة خلال ممارسته حقه في التظاهر السلمي وحرية التعبير، ولم تبذل السلطات العناية الواجبة في التحقيق في هذه الواقعة. ويشددان على أنه ما كانت قنبلة الغاز المسيل للدموع لتصيب ابنهما لو أطلقها أفراد الحرس الوطني البوليفاري بغرض تفريق الحشد وليس بغرض القتل.

7-5 ويدعي صاحبا البلاغ على وجه الخصوص أن الدولة الطرف، بإنكارها ممارسة ابنهما حقه في التظاهر السلمي وحقه في حرية التعبير عندما حُرم تعسفاً من حياته، قد جرّمت ممارسة هذين الحقيْن. ويدعي صاحبا البلاغ أن المتظاهرين استخدموا قنابل مولوتوف لحماية أنفسهم من اعتداءات موظفي الدولة. ويدّعيان أن ابنهما ألقى قنبلة مولوتوف ولم يتسبب في إصابة أي شخص ولا في تخريب أي ممتلكات، ولم يكن تصرفه بالتالي ضاراً. كما يدعي صاحبا البلاغ أن ابنهما لم يكن يحمل أي نوع من الأسلحة عندما أطلق عليه الحرس الوطني القنبلة. ويدعيان وجود ممارسة ثابتة ومنهجية لاستهداف السكان المدنيين.

7-6 كما يكرر صاحبا البلاغ ادعاءهما وقوع انتهاك لحق ابنهما في الشرف، لأن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً، حيث ينبغي كفالة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يدعيان أن الدولة الطرف تتمادى، في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة، في انتهاك حق ابنهما في الشرف والسمعة، وتسبب لهما ألماً شديداً بإصرارها على أن سلوك ابنهما كان عنيفاً وإجرامياً.

معلومات إضافية مقدَّمة من الطرفين

الدولة الطرف - معلومات إضافية بشأن مقبولية البلاغ

8-1 في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية ادعت فيها أن تعليقات صاحبي البلاغ تؤكد عدم استنفادهما سبل الانتصاف المحلية: فقد باشر صاحبا البلاغ إجراءات جديدة في إطار القضية الجنائية. ويشارك صاحبا البلاغ بنشاط في هذه الإجراءات، حيث قدما طلبات والتماسات درستها السلطات المختصة وبتت فيها. وعلى سبيل المثال، أعلنت المحكمة الابتدائية الثانية والأربعون المكلفة بمهام المراقبة بالدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية قبول طلب المراجعة القضائية الدستورية الذي قدمه صاحبا البلاغ، وأمرت المدعي العام في النيابة العامة بتنفيذ الإجراءات التي طلباها.

8-2 وتوضح الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية، الجاري تنفيذها في إطار كفالة كل ضمانات مراعاة الأصول القانونية، توجد حالياً في المرحلة المتوسطة، حيث انتهى التحقيق بتقديم النيابة العامة في 8 تموز/يوليه 2022 تقريرها النهائي بشأن هذه القضية، وبتوجيه التهمة إلى اثنين من أفراد الحرس الوطني البوليفاري[17]. وتشير الدولة الطرف إلى أن طلب النيابة العامة حفظ ملف التحقيق مع المتهمين الآخرين يُعزى إلى أن ما أفضى إليه التحقيق من نتائج لم يكن كافياً لتوجيه التهمة إليهم (دون المساس بإمكانية إعادة فتح التحقيق في حالة ظهور عناصر إثبات جديدة). وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات يمكن أن يباشرها الضحية للطعن في قرار المدعي العام حفظ ملف التحقيق (تقديم طلب إلى المدعي العام لإعادة فتح التحقيق، وطلب إلى المحكمة المكلفة بمهام المراقبة لمراجعة الإجراءات). ولم يقدِّم صاحبا البلاغ أيّاً من هذين الطعنيْن.

8-3 وبالإضافة إلى لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة، قدم صاحبا البلاغ، في 25 تموز/يوليه 2022، دعوى خاصة ضد الموظفين نفسيْهما، ولكن بتهمة ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، باعتبارهما متواطئيْن مباشريْن، وجريمة انتهاك مبادئ دولية. كما قدم صاحبا البلاغ دعوى خاصة ضد الموظفين البالغ عددهم 11 موظفاً الذين أمرت النيابة العامة بحفظ ملف التحقيق معهم: (أ) ضد عشرة موظفين[18] لارتكابهم جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، باعتبارهم متواطئين مباشرين، وجريمة انتهاك مبادئ دولية؛ و(ب) ضد موظف واحد، هو لويس ألبرتو تشوريو سانتشيث، باعتباره مرتكب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وجريمة إساءة استخدام سلاح وظيفي، وجريمة انتهاك مبادئ دولية.

8-4 ويجب على المحكمة المكلفة بالنظر في القضية الآن تقييم ما إذا كان التقرير النهائي الذي قدمته النيابة العامة ملائماً. وحددت المحكمة[19] يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موعداً لعقد جلسة الاستماع التمهيدية، التي أُرجئت عدة مرات لعدم حضور المتهمين لأسباب قاهرة مزعومة (انهيار عدة أجزاء من الطريق بسبب أمطار غزيرة). وحددت المحكمة يوم 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موعداً جديداً لعقد هذه الجلسة. وبسبب عدم حضور المتهمين المتكرر، واستجابة لطلب ممثلي صاحبي البلاغ، ألغت المحكمة التدابير البديلة للاحتجاز وأمرت باحتجاز الموظفين المعنيين.

8-5 وستقرر المحكمة، بعد قبول لائحة الاتهام، الانتقال إلى مرحلة المحاكمة والشروع في المداولة الشفوية العلنية، حيث ستصدر هيئة المحكمة قرارها بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

الدولة الطرف – معلومات إضافية بشأن الأسس الموضوعية

8-6 تدعي الدولة الطرف أيضاً أن صاحبي البلاغ يعترفان لأول مرة في تعليقاتهما الأخيرة بأن السيد بيرناليتي يوبيرا مارس أفعال عنف ضد موظفي الحرس الوطني البوليفاري خلال المظاهرة. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ قدما في رسالتهما الأولى رواية خاطئة للوقائع، وتصرَّفا بسوء نية، وشكَّكا في قدرة الدولة الطرف على تقديم ملاحظات اضطرا إزاءها إلى الاعتراف بالحقيقة. كما تدعي الدولة الطرف عدم مصداقية التوضيحات التي قدمها صاحبا البلاغ والتي مفادها أن ابنهما دافع عن نفسه إزاء اعتداء السلطات، بالنظر إلى أن قنبلة مولوتوف ليست جهازاً يمكن صنعه في آخر لحظة من دون التحضيرات اللازمة، حيث يتطلب ذلك وعاء زجاجياً، وسائلاً قابلاً للاشتعال، وقطعة قماش تُستخدم كفتيل.

(17) أليخاندرو خوسيه لورينثو مونتيرو وخوسيه أليخاندرو دياث دياث.

(18) أومبرتو نيبالدو غونثاليث رودريغيث، وخوسيه ماريانو ميدينا بيباس، ونيكير سوكنيير بلانكو، وأندريس إنريكي دي لا روسا دي لا روسا، ورودولفو غوستابو رودريغيث مامبل، ويوهان رامون غارثيا براكامونتي، وفيليبي أنطونيو غونثاليس إسكيبيل، وإسماعيل رامون فرناندیث مونتيّا، ووليامس ألكسندر غوميث كاراسكيرو، وخيسوس ريكاردو باليستيروس.

(19) المحكمة الابتدائية الثانية والأربعون المكلفة بمهام المراقبة بالدائرة القضائية الجنائية في منطقة كاراكاس الحضرية.

7-8 وتخلص الدولة الطرف إلى أن سوء نية صاحبي البلاغ في رسالتهما الأولى، واعترافهما بممارسة السيد بيرناليتي يوبيرا العنف، وكذلك ضعف مستوى مصداقية الحجج التي ساقاها لتبرير ذلك، عناصر ينبغي أن تأخذها اللجنة في الاعتبار لدى نظرها في هذا البلاغ.

صاحبا البلاغ

9-1 في 29 أيار/مايو 2024، قدم صاحبا البلاغ معلومات إضافية شدَّدا فيها على أنهما لم يطلبا تطبيق الاستثناء من قاعدة الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية، بل ادعيا أنهما استنفدا هذه السبل.

9-2 ويوضحان أنهما قدَّما اثنتين من الدعاوى الخاصة الثلاث (انظر الفقرة 8-3 أعلاه) ضد الموظفين البالغ عددهم 11 موظفاً، الذين لم توجِّه إليهم النيابة العامة أي تهمة، وذلك وفقاً للحكم رقم 902 الصادر عن الدائرة الدستورية بمحكمة العدل العليا في 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي أرسى معياراً جديداً في إطار اجتهاداتها القضائية يجوز بموجبه للضحية أن يقدم دعوى خاصة عندما تقرر النيابة العامة في تقريرها النهائي حفظ ملف التحقيق.

9-3 ويفيد صاحبا البلاغ بأنه، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عُقدت جلسة الاستماع التمهيدية بشأن هاتين الدعويين الخاصتين المقدمتين ضد الموظفين البالغ عددهم 11 موظفاً الذين قررت النيابة العامة في تقريرها النهائي حفظ ملف التحقيق معهم. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، رفضت المحكمة كلتا الدعويين الخاصتين على أساس عدم تحديد الأفعال التي ارتكبها كل موظف على حدة. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدم صاحبا البلاغ طلب استئناف التمسا فيه إعلان بطلان جلسة الاستماع التمهيدية وتعيين هيئة قضائية جديدة. وفي 4 تموز/يوليه 2023، رفضت الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة كاراكاس الحضرية طلب الاستئناف وأيدت قرار المحكمة المكلفة بمهام المراقبة. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدم صاحبا البلاغ إلى محكمة العدل العليا دعوى الحماية الدستورية الاستثنائية.

9-4 ويشير صاحبا البلاغ إلى أنه لم تُعقد بعدُ جلسة الاستماع التمهيدية لتقييم لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة (والدعوى الخاصة التي قدَّماها) ضد الموظفيْن الأولين المتهميْن. ولم تُصدر المحكمة أيضاً أوامر التوقيف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

10-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

10-2 ووفقما تقتضيه الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، يجب على اللجنة أن تتأكد من أن صاحبي البلاغ قد استنفدا سبل الانتصاف المحلية. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحبيه سبل الانتصاف المحلية، حيث بوشر، بعد وفاة السيد بيرناليتي يوبيرا، تحقيق فوري لم يتوقف في أي لحظة بغرض تحديد المسؤولين عن وفاته. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن طول مدة التحقيق يُعزى إلى طابع القضية الشديد التعقيد بسبب الملابسات المتعلقة بكيفية ارتكاب الجريمة ومكانها وزمانها (بالنظر إلى العدد الكبير من موظفي أجهزة الأمن الذين كانوا موجودين ذلك اليوم لحفظ النظام العام في عين المكان الذي كان به مئات المتظاهرين)، وأنه جرى تنفيذ أكثر من 87 إجراء للتحقيق (انظر الفقرتين 4-1 و6-5 أعلاه)، وأفضت هذه الإجراءات إلى عقد أربع جلسات استماع في عام 2021 إلى 13 مشتبهاً فيه من أفراد الحرس الوطني البوليفاري،

وتوجيه التهمة إلى اثنين منهم في عام 2022 (وطلبت النيابة العامة حفظ ملف التحقيق مع الأفراد الآخرين البالغ عددهم 11 فرداً لأن ما أفضى إليه التحقيق من نتائج لم يكن كافياً لتوجيه التهمة إليهم). ويجب على المحكمة المكلفة بالنظر في القضية الآن أن تقيّم، خلال جلسة استماع تمهيدية، مدى ملاءمة التقرير النهائي الذي قدمته النيابة العامة، بغرض إصدار قرار الانتقال إلى مرحلة المحاكمة.

10-3 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن صاحبي البلاغ، رغم ادعائهما عدم طلب تطبيق الاستثناء من قاعدة الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية بسبب طول مدة الإجراءات بلا مبرر (انظر الفقرة 2-6 أعلاه)، يلتمسان ذلك ضمنياً، على ما يبدو، بإشارتهما إلى أنه مرت عدة سنوات على حدوث الوقائع من دون معاقبة أي مسؤول عنها حتى الآن، وإلى أن النيابة العامة تكفل الإفلات من العقاب (انظر الفقرة 2-10 أعلاه).

10-4 وتُذكّر اللجنة بأن الغرض من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو منح الدولة الطرف نفسها فرصة الوفاء بواجبها المتمثل في حماية وكفالة الحقوق المكرسة في العهد[20]. أما بخصوص إجراءات التحقيق في وفاة السيد بيرناليتي يوبيرا، فتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء صاحبي البلاغ أنه تَعاقب على التحقيق في هذه القضية، منذ بدايته حتى نيسان/أبريل 2020، ما لا يقل عن 13 مدعياً عاماً (انظر الفقرة 2-9 أعلاه)، مما أدى إلى تأخر الإجراءات؛ وأنها لم تبرر أيضاً تغييرهم. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أنه مرت ثماني سنوات تقريباً على بدء النيابة العامة التحقيق ولم تُعقد بعدُ جلسة الاستماع التمهيدية التي ينبغي خلالها النظر في لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة ضد اثنين من أفراد الحرس الوطني البوليفاري. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

10-5 وتود اللجنة التذكير بأنه يجب على أصحاب البلاغات، بموجب البروتوكول الاختياري، أن يقدموا معلومات حقيقية وأن يلجؤوا إليها بحسن نية. وتحيط اللجنة علماً على وجه الخصوص بادعاءات صاحبي البلاغ وقوع إخلال بالالتزامات الموضوعية الناشئة عن المادة 6(1) من العهد فيما يتعلق بالحق في الحياة، بدعوى قَتل موظفين تابعين للدولة ابنهما الذي كان أعزل (انظر الفقرة 2-1 أعلاه)، عندما كان يمارس حقه في التظاهر السلمي وفي حرية التعبير. وفي حين تذكّر اللجنة بأن الحرمان من الحياة بسبب أفعال أو أوجه تقصير تخل بأحكام العهد الأخرى غير المادة 6 – كما هو الشأن في حالة استخدام القوة بطريقة تؤدي إلى وفاة متظاهرين يمارسون حقهم في حرية التجمع – يُشكل، كقاعدة عامة، إجراء تعسفياً[21]، فهي تلاحظ أيضاً وجود تناقض في رسالة صاحبي البلاغ، حيث ادعيا في البداية أن ابنهما لم يكن مسلحاً ولم يكن يشكل أي تهديد (انظر الفقرتين 2-1 و3-1 أعلاه)، ولكنهما اعترفا لاحقاً بأنه ألقى بالفعل قنبلة مولوتوف واحدة على الأقل (انظر الفقرة 7-5 أعلاه). وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها هذه المعلومات المتناقضة، فهي ترى أنها لا تملك العناصر الكافية لتحديد ما إذا كان استخدام أفراد الأمن القوة غير متناسب. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعم بما يكفي من الأدلة وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

10-6 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ وقوع انتهاك للمادتين 19 و21 من العهد فيما يتعلق بابنهما، لأن المتظاهرين كانوا مدنيين عزّلاً يمارسون حقهم في التظاهر السلمي وفي حرية التعبير (انظر الفقرة 3-2 أعلاه). ولكن اللجنة تلاحظ أيضاً الأدلة التي قدمتها الدولة الطرف على أفعال العنف التي ارتكبها المتظاهرون، ولا سيما إلقاء السيد بيرناليتي يوبيرا قنبلة مولوتوف، وهي أدلة تدحض ما ادعاه

(20) اجتهاد ثابت منذ صدور آراء اللجنة في قضية *ت. ك. ضد فرنسا* (CCPR/C/37/D/220/1987)، الفقرة 8-3.

(21) التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 17.

صـــاحبا البلاغ في البداية (انظر الفقرات 2-1، و6-9، و6-11 أعلاه) وتثبت ما اعترفا به لاحقاً (انظر الفقرة 7-5 أعلاه). وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات وقوع انتهاك للمادتين 19 و21 لم تُدعم بما يكفي من الأدلة، وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

10-7 كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ وقوع انتهاك للمادة 17 من العهد فيما يتعلق بابنهما، وترى أنهما لم يقدما معلومات كافية توضح كيف قوضت تصريحات موظفين رفيعي المستوى وإعلاميين، تشكل "أكاذيب" وتشكك في رواية صاحبي البلاغ للوقائع، تمتُّع ابنهما بالحقوق المكفولة له بموجب تلك المادة، علماً أنه تَبيَّن عدم صـــحة هذه الرواية نهائياً. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعم بما يكفي من الأدلة، وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

10-8 كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صـــاحبي البلاغ وقوع انتهاك للمادة 7 من العهد فيما يتعلق بهما – بسبب ما يزعمانه من إعدام خارج نطاق القضاء، وانتهاك للحق في الشرف والسمعة، وعدم إجراء تحقيق نزيه– وترى أن هذه الادعاءات، القائمة على ادعاءات أخرى لم تقبلها اللجنة، لم تُدعم بما يكفي من الأدلة وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

10-9 وترى اللجنة أن صـــاحبي البلاغ دعما بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، ادعاءهما المتعلق بانتهاك المادة 6(1) من العهد (الالتزامات الإجرائية)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، وتنتقل إلى النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

11-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها جميع المعلومات المتاحة لها، وفقاً لأحكام المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

11-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صـــاحبي البلاغ أن وقائع هذه القضـــية تشـــكل انتهاكاً للمادة 6(1) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، لأن الدولة الطرف لم تراع العنصر الثاني من عناصر كفالة الحق في الحياة، ألا وهو إجراء تحقيق ملائم بغرض مســـاءلة الجناة، بالنظر إلى وجود أســـباب تدعو إلى الاعتقاد بأن ابنهما حُرم من حياته تعســـفاً (انظر الفقرتين 2-8 و2-9 أعلاه). كما تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف عدم وقوع أي انتهاك، حيث نُفذت جميع إجراءات التحقيق اللازمة، وهو ما أفضـــى إلى عقد أربع جلسات استماع إلى 13 فرداً مشتبهاً فيهم من أفراد الحرس الوطني البوليفاري، وتوجيه التهمة إلى اثنين منهم، ويُنتظر الآن عقد جلسة الاستماع التمهيدية.

11-3 وتذكّر اللجنة بأن مضـــمون ونطاق الحق في الحياة يشـــملان كذلك، بالإضـــافة إلى الالتزامات الموضوعية السلبية والإيجابية، التزامات إجرائية إيجابية. وبالتالي، يتطلب واجب الدول الأطراف في حماية الحق في الحياة أيضـاً التحقيق في الحالات المحتملة للحرمان غير المشروع من الحياة، وعند الاقتضـاء، مقاضـاة المسؤولين المحتملين ومعاقبتهم، وتقديم تعويض كامل للضـحايا. ويعزِّز هذا الالتزامَ واجبُ توفير سـبيل انتصـاف فعال لضـحايا انتهاكات حقوق الإنسـان وأقاربهم، الذي يرد في المادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1)[(22)].

(22) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرات 7، و19، و21، و27؛ وقضية *مورا كاريرو ومورا كاريرو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* (CCPR/C/128/D/3018/2017)، الفقرة 9-5. وانظر أيضـاً بروتوكول مينيسـوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وA/HRC/26/36، الفقرة 46.

11-4 وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تستكشف التحقيقات، في حالة وجود شك معقول بأن موظفي إنفاذ القانون استخدموا القوة على نحو غير مشروع في سياق المظاهرات، المسؤولية القانونية لكبار الموظفين عما يرتكبه مرؤوسوهم من انتهاكات الحق في الحياة[23].

11-5 وفي هذه القضية، ورغم إحراز التقدم في التحقيق (كما اعترفت بذلك فعلاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نفسها)[24]، ورغم تنفيذ الدولة الطرف عدداً كبيراً من إجراءات التحقيق، ورغم كون التحقيق التزاماً باستخدام كل الوسائل المتاحة – أو ببذل العناية – وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فإن اللجنة تلاحظ أنه من المؤكد أيضاً أنه انقضت ثماني سنوات تقريباً منذ بدء التحقيق، جرى خلالها تغيير المدعين العامين أكثر من 13 مرة (انظر الفقرة 2-9 أعلاه)، وأنه لم تنته خلال هذه الفترة الزمنية سوى مرحلة التحقيق الأولي، ولم تُعقد بعدُ جلسة الاستماع التمهيدية للموظفيْن اللذين وجِّهت إليهما النيابة العامة التهمة، وهي الجلسة التي كان من المقرر في البداية عقدها في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ولكنها أُرجئت عدة مرات منذ ذلك الحين. وترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى صاحبي البلاغ رداً قضائياً مراعياً للأصول القانونية، إما بإدانة المسؤولين أو باستنتاج أن تصرف الموظفين توخى تحقيق هدف مشروع وكان ضرورياً ومتناسباً.

11-6 وفي ضوء كل ما تقدم، ترى اللجنة أن التحقيقات التي أُجريت بشأن وفاة السيد بيرناليتي يوبيرا لم تسمح بعدُ بتقديم ردٍّ مراعٍ للأصول القانونية إلى صاحبي البلاغ، وتخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاك للمادة 6(1) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3).

12- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف انتهكت المادة 6(1) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3).

13- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل دون إبطاء الإجراءات الجنائية المتعلقة بوفاة السيد بيرناليتي يوبيرا، بإجراء تحقيق فعال وشامل ومستقل ونزيه، وأن تعاقب من تثبت مسؤوليتهم عن وفاته. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لتفادي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

14- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهّدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، فهي تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(23) التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 27؛ *وغارثيا ميندوثا وغوتييريث خولكا ضد بيرو* (CCPR/C/134/D/3664/2019)، الفقرة 8-7.

(24) A/HRC/47/55، الفقرة 42: تنوه المفوضية بالخطوات التي اتخذها مكتب النائب العام للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن. ووفقاً لمكتب النائب العام، بين آب/أغسطس 2017 ونيسان/أبريل 2021، اتُّهم 716 ضابط أمن و40 مدنياً بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأُدين 153 آخرين. وفي 1 أيار/مايو 2021، أُعلن عن توجيه الاتهام إلى 12 ضابطاً من الحرس الوطني البوليفاري بقتل خوان بابلو بيرناليتي، الذي يُزعم أنه قتل نتيجة إلقاء عبوة غاز مسيل للدموع خلال احتجاج عام 2017.

المرفق

رأي فردي لعضو اللجنة رودريغو أ. كاراثو (مخالف)

1- بكل احترام، أختلف مع اللجنة في تقييمها ورأيها. لقد تعرض الضحية للإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي موظفي حفظ النظام في الدولة الطرف، كنتيجة للاستخدام التعسفي والمفرط للقوة، وينبغي لهذا السبب إدانة الدولة الطرف.

2- وتشير الدولة الطرف مراراً وتكراراً في ملف القضية إلى أنها تُحقق في الوقائع التي أدت إلى وفاة خوان بابلو بيرناليتي، وذلك، على حد قولها، بغرض "تحديد المسؤولين عن ذلك" (الفقرة 6-5). وأفضى التحقيق إلى النتائج التالية: (أ) وُجهت تهمة قتل المتظاهر المعني إلى 13 فرداً من أفراد الحرس الوطني البوليفاري (المرجع نفسه)؛ و(ب) ألقى المتظاهرون "قنابل مولوتوف وحجارة وزجاجات وأدوات حادة أخرى" على الموظفين العموميين (الفقرة 6-11)؛ و(ج) ألقى السيد بيرناليتي قنابل مولوتوف على الموظفين (يُمكِّن التسجيل المصور المقدَّم فقط من رؤية الضحية وهو يلقي جهازاً، ولم يُزعم ولم يثبت أن هذا الفعل (أو غيره، إن وقع) تسبب في أضرار أو إصابات لأي شخص؛ و(د) تشير الدولة الطرف إلى أنه، من أجل إلقاء قنبلة مولوتوف، "ابتعد المتوفى عن المجموعة"، وهو ما تبينه الصور المقدمة (الفقرة 6-11)، ولكن هذه الأدلة الفوتوغرافية لا تمكِّن من استنتاج أن المتظاهر "اقترب" من أفراد الحرس الوطني البوليفاري لهذا الغرض (المرجع نفسه)، وهو ما يفسر عدم تعرض أشخاص آخرين لأضرار بدنية لأن القنابل أُلقيت من أماكن بعيدة (شاهد الصور مرة أخرى). ولم يؤد عنف المتظاهر المعني إلى أي إصابة أو وفاة؛ ولم تقدم الدولة أدلة على ذلك.

3- ولم تنف الدولة الطرف على الإطلاق أن أفراد قوات حفظ النظام ألقوا قنابل الغاز المسيل للدموع، بل تدعي بالأحرى أن هذا التصرف "توخى تحقيق هدف مشروع وكان متناسباً وضرورياً لحفظ النظام العام". وعلى العكس من ذلك، يحاج هذا العضو المعارض لرأي اللجنة بأنه من المؤكد أن انفجار إحدى هذه القنابل التي أُلقيت من مسافة قريبة أثناء المواجهة سبَّب للضحية كدمة قطرها أربعة سنتيمترات في صدره، أدت إلى وفاته قبل وصوله إلى مستوصف تشاكاو.

4- ويتبين أن والدي الضحية، اللذين تأثرا نفسياً بكل ما وقع، واللذين لم يشاركا في المظاهرة التي توفي فيها ابنهما، إذ قدَّما هذا البلاغ بعد مرور سنتين على الحادث، سردَا "رواية خاطئة للوقائع" صحَّحاها لاحقاً بعدما اتَّهمتهما الدولة بأنهما قاما بذلك بسوء نية (الفقرة 8-6). واستندت اللجنة إلى هذا "التناقض"، على نحو غير متناسب نهائياً (الفقرة 10-5)، لتخلص، بكل بساطة، إلى أنها "لا تملك العناصر الكافية لتحديد ما إذا كان استخدام أفراد الأمن القوة غير متناسب"، وأعلنت بالتالي عدم مقبولية الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الضحية ووالديه، واكتفت بالنظر في مسألة الإخلال بالالتزامات الإجرائية.

5- ومن المؤسف للغاية أن الأمر كان كذلك. ويُستشهد في الحاشية 25 من هذا البلاغ بتقرير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تشير الفقرة 42 منه إلى أنه، وفقاً للنيابة العامة، وُجهت، خلال الفترة الممتدة بين آب/أغسطس 2017 ونيسان/أبريل 2021 (الفترة التي حدثت فيها وقائع هذا البلاغ)، إلى 716 فرداً من أفراد الأمن و40 شخصاً مدنياً تهمةُ ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أُدين منهم 153 شخصاً.

6- وفي هذه القضية، جرى التغاضي عن نمط كامل من القمع الواسع النطاق.

7- وإن عدم التناسب بين الوقائع المثبتة والمعلومات الخاطئة (التي جرى تصحيحها لاحقاً) واضح تماماً. فقد تعرض الضحية للإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي موظفي إنفاذ القانون في الدولة الطرف، كنتيجة للاستخدام التعسفي والمفرط للقوة. وتتغاضى اللجنة عن هذا التصرف المؤسف للغاية من جانب موظفي الدولة.